

## أمر عدد 2304 لسنة 2001 مؤرخ في 2 أكتوبر 2001 يتعلق بإحداث غرفة جهوية لدائرة المحاسبات بسوسة وبضبط نطاقها الترابي

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 8 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 75 لسنة 2001 المؤرخ في 17 جويلية 2001،

وعلى المرسوم عدد 6 لسنة 1970 المؤرخ في 26 سبتمبر 1970 المتعلق بضبط القانون الأساسي لأعضاء دائرة المحاسبات والمصادق عليه بالقانون عدد 46 لسنة 1970 المؤرخ في 20 نوفمبر 1970 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 77 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر المؤرخ في 21 جوان 1956 المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية المنقح بالقانون عدد 78 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جويلية 2000،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه:

**الفصل الأول -** تحدث غرفة جهوية متفرعة عن دائرة المحاسبات يكون مقرها بسوسة ويشمل نطاقها الترابي ولايات سوسة والمنستير والمهدية والقيروان.

**الفصل 2 -** يبدأ العمل بأحكام هذا الأمر ابتداء من أول جانفي 2002 .

**الفصل 3 -** الوزير الأول ووزير المالية مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 2 أكتوبر 2001.